كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي

مخبر الدراسات القانونية والسياسية

بالتعاون مع فرقة البحث prfu: الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكتروني في دول المغرب العربي بين الواقع والتحديات

المؤتمر الوطني عن بعد: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون غير المشروع

يومي 09-10 نوفمبر 2022

المحور الثاني

عنوان المداخلة :النطاق الشخصي لمعالجة المعطيات الشخصية في ظل القانون رقم 18- 07

The personal scope of personal data processing under Law No. 07-18

د. بوجمعة شهرزاد

أستاذة محاضرة أ كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة لونيسي علي- البليدة 02

chahrazedboudjema@gmail.com

ملخص

إن التطورات التكنولوجية في مجال المعلوماتية تبرز وبوضوح أهمية حماية الحياة الشخصية للأفراد من خلال قوانين تنظم عملية معالجة بياناتهم الشخصية، حتى لا يكون هنالك انتهاك للحق في الخصوصية، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد سار على نفس منوال باقي الدول بإصداره للقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي للأفراد، مواكبة منه للتطورات الحاصلة ولما استحدثته التكنولوجيا الحديثة من مفاهيم، حيث نظم عملية معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بتوضيح أطراف المعالجة، وكرّس حقوقا هامة تتعلق بالشخص محل المعالجة لابد من احترامها من قبل المسؤول عن المعالجة، هذا الأخير الذي رسم له حدودا عند القيام بعملية المعالجة لا يمكنه تجاوزها إلا بوجود إستثناءات قانونية تسمح بذلك.

الكلمات المفتاحية: الشخص المعني، حقوق الشخص محل المعالجة، المسؤول عن المعالجة، المعالج من الباطن، الغير، التزامات المسؤول عن المعالجة.

Abstract :

Technological developments in the field of informatics clearly highlight the importance of protecting the personal lives of individuals, through laws regulating the processing of their personal data, So that, there is no violation of the right to privacy. Therefore, we find that the Algerian legislator has followed the same path as the rest of the countries by issuing Law No. 18-07 relating to the protection of personal data of individuals, Keeping abreast of the current developments and the concepts developed by modern technology, Where the personal data processing process is organized by clarifying the processing parties, and established important rights related to the person being treated that must be respected by the person responsible for the treatment, who has drawn limits when he doing the treatment process, it can only be overridden by legal exceptions that allow it.
key words: The concerned person, the rights of the person being processed, responsible for processing, sub processor, others, Obligations of the person responsible for processing.

مقدمة

إن التطور التكنولوجي السريع للمعلومات وزيادة استعمال والأنترنت ومنه تطور تقنيات التواصل، كان له أثر هام على تبادل المعطيات الشخصية، وهو ما يشكل خطرا يهدد الحياة الخاصة والذي يمكن أن يمس بحقوق الفرد وحرياته الأساسية، ذلك أن الولوج إلى البيانات الشخصية للأفراد أصبح متاحا دون حاجة إلى ترخيص مسبق للإطلاع عليها، وهو يمثل انتهاكا للخصوصية الفردية، الأمر الذي أدى إلى العمل على توفير الإطار القانوني اللازم لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تساهم التقنيات الحديثة في تسيير وإدارة مختلف الشؤون العمومية والخاصة من جهة، إلا أنها تحمل في طياتها بعض المخاطر من جهة أخرى، من حيث القدرة على انتهاك الحياة الخاصة للأفراد والإطلاع على أسرارهم، واستغلال بياناتهم الشخصية في أغراض مختلفة قد تكون بطريقة مشروعة أو غير مشروعة وفي هذا الصدد نجد ما يعرف بالمسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية وهو الشخص المكلف قانونا بمعالجة بيانات الأفراد الشخصية عند الإقتضاء وهذا بطريقة قانونية، حيث يقع عليه بعض الإلتزامات التي يتوجب عليه احترامها حتى تتخذ معالجته الشكل القانوني المشروع، إذ يشكل كل الشخص المعني بالمعالجة والمسؤول عن ذلك النطاق الشخصي لهذه المعالجة، بالإضافة إلى الوسطاء التقنيون والأشخاص العامة المستفيدون من أحكام خاصة، إلا أن دراستنا تنصب في هذا المقام على كل من الشخص الطبيعي محل المعالجة والمسؤول عن ذلك، في إطار القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي أصدره المشرع الجزائري انسجاما مع المعايير الدولية الخاصة بحماية البيانات الشخصية أو المعطيات الشخصية، وذلك من أجل توفير ضمانات أكثر في مجال حماية البيانات الشخصية وتوفير الثقة الرقمية للأشخاص.

وفي هذا الصدد يمكننا طرح الإشكالية التالية: **من هو الشخص المعني بالمعطيات موضوع المعالجة، ومن هو الشخص المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي؟ وفيم تتمثل حقوق والتزامات كلا الطرفين من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تتطلب منا مقتضيات البحث تقسيم الموضوع على النحو الآتي:

المبحث الأول: الشخص المعني بمعالجة المعطيات الشخصية

المبحث الثاني: المسؤول عن بمعالجة المعطيات الشخصية

المبحث الأول

الشخص المعني بمعالجة المعطيات الشخصية

ترتكز معالجة البيانات الشخصية على الشخص الطبيعي الذي يشكل محورا أساسيا في هذه العملية، التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة مراعيا في ذلك حقوقا أساسية أقرها له المشرع سواء قبل أو خلال أو حتى بعد انتهاء عملية المعالجة.

المطلب الأول: مفهوم الشخص المعني بالمعالجة

يقصد بالشخص المعني بمعالجة المعطيات الشخصية صاحب البيانات والمتمثل في الشخص الطبيعي الذي تم جمع بياناته، أو حفظها أو معالجتها، [1] فهو "كل شخص طبيعي تكون معطياته الشخصية موضوعا للمعالجة"، ومثال ذلك البيانات الخاصة بالملف الشخصي للموظف لدى مصلحة المستخدمين هي معلومات تتعلق بحالته الشخصية وذلك بصفته موظف.

وهنالك ما يعرف بـ "الشخص الطبيعي المحدد الهوية أو القابل للتحديد "حيث يعد الشخص الطبيعي محدد عندما يكون "متميز" ضمن مجموعة من الأشخاص، أما الشخص الطبيعي القابل للتحديد هو الذي لم يتم تحديده بعد، وفيما يتعلق بتحديد الهوية فإنه يتم تحديدها عبر معلومات خاصة محددة تتعلق بالشخص المعني بالأمر، مثل المظهر الخارجي للشخص كالطول أو لون الشعر ...الخ، أو صفة غير واضحة للشخص كالوظيفة والإسم.[2]

ووفقا لنص المادة 02/03 من القانون رقم 18-07 فإن الشخص المعني هو: "كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة".[3]

---

[1] منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، أبحاث ودراسات، المركز العربي ببحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018، ص 107.

[2] محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الرابع، ص 1949- 1950.

[3] المادة 02/03 من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ، الموافق لـ 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 34.

وتجدر الإشارة إلى أن كل شخص طبيعي يمكنه أن يصبح من الأشخاص المعنيين، عند نشره لبياناته الشخصية على الشبكة العنكبوتية، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، أو لدى تقديمه بطاقته الشخصية، أو استعمال بطاقة اعتماد مصرفية، فيصبح بذلك محلا للحماية ومعنيا بقوانين حماية البيانات الشخصية.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الحقوق في المواد من 32 إلى 37 من القانون رقم 18-07 باعتبارها حقوق تتعلق بالشخص الطبيعي محل المعالجة حيث خصص لها الباب الرابع تحت عنوان حقوق الشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: حقوق الشخص المعني بالمعالجة الآلية

يتمتع الشخص محل المعالجة الآلية بحقوق هامة تضمن له حماية بياناته الشخصية، وقد ورد النص عليها ضمن القانون رقم 18-07، من خلال المواد من 32 إلى 37 منه وهي تمثل سلسلة من الحقوق المتكاملة فيما بينها، تتضمن الحق في الإعلام، الولوج، التصحيح، الإعتراض والحق في منع الإستكشاف المباشر، هذه الحقوق التي أقرها القانون للشخص الطبيعي والتي يمارسها هذا الأخير تجاه المسؤول عن المعالجة سواء تم ذلك قبل المعالجة أو أثناءها، وكل انتهاك لها يعرض مرتكبها للجزاءات المقررة قانونا.

الفرع الأول: الحق في الإعلام والولوج والتصحيح

يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة إخبار الشخص المعني بكل ما يتعلق بالبيانات الشخصية المرتبطة به من حيث معالجتها، كما يتوجب عليه تمكينه من الولوج إلى تلك المعلومات وكذا تمكينه من إدخال أية تعديلات أو تصحيحات بخصوصها.

أولا: الحق في الإعلام

الحق في الإعلام ويسمى أيضا بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وهو يتعلق بحق المواطن في الحصول على كل المعلومات الخاصة به، أو التي تمكنه من فهم أساليب الإدارة الوطنية، أو المشاركة في الحياة العمومية واتخاذ القرارات في الدولة، كما ورد هذا الحق في المادة 08 من المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق أيضا ضمن المادة 32 من القانون رقم 18-07 [3] حيث يستوجب الإعلام مسبقا كل شخص معني بالمعالجة عند الإتصال به لجمع المعطيات الخاصة به إذ يتم

---

[1] منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 108.

[2] مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص 1312.

[3] تنص المادة 01/32 من القانون رقم 18-07:"ما لم يكن على علم مسبق بها، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقا وبصفة صريحة ودون لبس، كل شخص يتم الإتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي، بالعناصر الآتية:
-هوية المسؤول عن المعالجة وعند الإقتضاء، هوية ممثله،
-أغراض المعالجة،

إعلامه قبل الشروع في عملية الجمع وليس أثناءها، وهذا حتى يتمكن المعني من تقرير تقديم هذه المعلومات من عدم تقديمها، شرط أن يكون اطلاعه بذلك بشكل صريح من قبل المسؤول عن المعالجة أو من يمثله قانونا، وفي هذا الشأن يتم إعلام المعني بهوية المسؤول عن المعالجة أو ممثله، الهدف من المعالجة وكل معلومة إضافية مفيدة.[1]

ولقد سار المشرع المغربي بنفس الإتجاه في نص المادة 05 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2009/02/23 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه حماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من ضرورة إخبار الشخص المعني إخبارا مسبقا و صريحا بقصد تجميع معطياته الشخصية.[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة تعامل بين كل من الجهة التي تقوم بالمعالجة والشخص المعني بها، على أساس مبدأ الشفافية في التعامل من خلال الإعلام وكذا مبدأ الحفاظ على دقة البيانات التي يتم معالجتها،[3] وفي هذا الإطار فإنه إذا لم يتم جمع المعطيات الشخصية لدى الشخص المعني يكون المسؤول عن المعالجة ملزما بإعلامه عن تلك المعلومات قبل تسجيلها أو إرسالها للغير، كما أنه في حالة جمع هذه المعلومات من شبكة الأنترنت لابد من إعلامه بها كذلك إلا إذا كان قد علم بذلك مسبقا، إذ يجب تنبيهه بوجود بياناته على الشبكات والتي يمكن استغلالها بدون ترخيص منه.[4]

ومن أمثلة هذا الحق معرفة هوية المسؤول عن المعالجة الآلية، وسبب هذه المعالجة ووجهة البيانات النهائية، وكذا مدة حفظ هذه البيانات مع معرفة مدى إمكانية نقلها إلى دول أخرى.[5]

وتسقط إلزامية الإعلام من عاتق المسؤول عن المعالجة إذا تعذر إعلام الشخص المعني خاصة في حالة معالجة هذه البيانات لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، في هذه الحالة يقوم المسؤول عن المعالجة بإخطار السلطة الوطنية باستحالة الإعلام، كما يزول إلزام الإعلام في حالة القيام بالمعالجة تطبيقا لنص قانوني معين، أو أنها كانت تستهدف بشكل حصري تحقيق أغراض صحفية أو فنية أو أدبية.[6]

إن استبعاد تطبيق حق الإعلام في الحالة الأولى يتعلق باستحالة تحقيقه من الناحية العملية، ولحماية حقوق الشخص المعني من جهة أخرى، لذلك يتم إشعار اللجنة الوطنية عن ذلك مع تبرير سبب

-كل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي."

[1] تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019، ص 1530.

[2] حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية، بحث لنيل دبلوم الماستر، تخصص القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2018/2017، ص 122.

[3] شهد حموري، ريم المصري، قانون حماية البيانات الشخصية: ما يمكن تعلمه من تجارب الدول الأخرى، الأردن، تشرين الثاني 2014، ص 02.

[4] راجع المادة 2/32 و3 من القانون رقم 18-07.

[5] مريم لوكال، مرجع سابق، ص 1311.

[6] راجع المادة 33 من القانون رقم 18-07.

الإستحالة، وفي الحالة الثانية يتعلق استبعاد تطبيق الحق في الإعلام برغبة المشرع في حماية حقوق وحريات أفراد آخرين.[1]

ثانيا: الحق في الولوج

يعد الحق في الولوج من أهم المباديء التي تعنى بحماية الحقوق الشخصية تجاه الكمبيوتر، حيث يمنح الشخص حق الولوج إلى المعلومات الإسمية المتعلقة به المسجلة في الحاسوب، والذي يعتبر كمدخل لممارسة الشخص حقه في تصحيح معطياته الشخصية، [2] فالولوج هو حق يقصد به تمكين الشخص المعني من الوصول إلى المعلومات محل المعالجة، [3] يتعلق بالإستفسار عن المعطيات التي تمت معالجتها وخصائصها وكذا الجهات التي أرسلت إليها هذه البيانات، [4] حيث يحق للشخص المعني إخباره بالمعلومات محل المعالجة والتي لم تكن محلا لها، بالإضافة إلى حصوله على توضيح حول الهدف من المعالجة ونوعية المعطيات التي تنصب عليها المعالجة، والجهات التي تم إرسالها إليها، ويتوجب على المسؤول عن هذه العملية تمكين الشخص المعني من ممارسة حقه في الولوج وذلك بإفادته بشكل مفهوم عن البيانات التي تخضع للمعالجة وعن مصدر هذه البيانات وهذا تطبيقا لنص المادة 34 من القانون رقم 18-07،[5] والتي تقابلها المادة 07 من القانون 08-09 المغربي الذي يسمح للمعني بالعلم عن معطياته المخزنة وكيفية استغلالها، وهو غير مقيد بأجل أو بعدد المرات على ألا تكون متكررة، مع إلزامية الإستجابة الفورية لطلب الولوج.[6]

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة الحق في الولوج يتم بناء على طلب مقدم من الشخص المعني إلى المسؤول عن المعالجة، هذا الأخير إن وجد بأن الطلب غير دقيق بسبب تخلف أحد العناصر المتعلقة بالقيام بالولوج، يمكنه دعوة مقدم الطلب حتى يستوفي تلك العناصر، على أن يتم ذلك خلال الأجل الممنوح للمسؤول من قبل اللجنة الوطنية من أجل الإجابة على الطلبات المشروعة منها، أما إن كانت هنالك طلبات تعسفية لاسيما من حيث عددها وطابعها المتكرر فإن المسؤول عن المعالجة يمكنه الإعتراض عليها، ويقع عليه عبء إثبات مواطن التعسف في الطلب.

---

[1] تومي يحي، مرجع سابق، ص 1531.
[2] حسن الحافظي، مرجع سابق، ص 128.
[3] لوكال مريم، مرجع سابق، ص 1311.
[4] تومي يحي، المرجع السابق، ص 1531.
[5] تنص المادة 34 من القانون رقم 18-07: "يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة، على:
-التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا، وأغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم،
-إفادته، وبشكل مفهوم، بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.
يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، ويمكنه الإعتراض على الطلبات التعسفية، لاسيما من حيث عددها وطابعها المتكرر، ويقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب."
[6] حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 129.

فضلا عن ذلك فإن هذا الحق لم يورد المشرع الجزائري على ممارسته أية إستثناءات، مما يعني أنه يمكن للشخص المعني الولوج إلى كل المعطيات، إلا أنه من الناحية الواقعية هنالك معالجات لا يمكن الولوج إليها وذلك بالنظر إلى طبيعتها أو تعارض الولوج مع مقتضيات تشريعية معينة.[1]

ثالثا: الحق في التصحيح

يتضمن الحق في التصحيح حق المعني في تقديم طلب خاص يرتكز على إما تعديل أو تصحيح المعطيات الخاطئة، أو يقوم على أساس الحذف الكلي للبيانات التي انتهت صلاحيتها أو التي تحقق الهدف من معالجتها،[2] أو إغلاق الولوج للبيانات الشخصية التي تكون معالجتها بطريقة غير قانونية، حيث معالجة هذا النوع من المعطيات في عدة حالات، غير أن المادة 35 من القانون رقم 18-07،[3] قد ذكرت حالتين فقط وهذا على سبيل المثال لا الحصر، وهما حالة الطابع غير المكتمل أو الخاطيء أو أن معالجتها ممنوعة قانونا.[4]

وقد تم النص على هذا الحق المشرع المغربي في المادة 08 من القانون رقم 08-09 التي تتطابق في مضمونها مع محتوى المادة 35 من القانون رقم 18-07، وذلك باعتباره حق يرتبط مع الحق في الولوج وهو يشكل ضمانة هامة لحماية الحق الخاصة للأفراد، الذي يسمح لهم بمراقبة المعالجات التي محلها معطياته الشخصية، وتظهر أهميته في أن ممارسته مفتوحة في أي وقت للشخص المعني بالمعالجة ودون مقابل مالي، حتى وإن لم يوجد نزاع حقيقي.[5]

أما عن إجراءات عملية التصحيح فإنه المعني بالمعالجة هو من يبادر إلى ذلك بتقديمه طلب تصحيح إلى المسؤول عن المعالجة يتضمن أحد الأسباب المتعلقة بتصحيح بياناته الشخصية، ليتم الرد عليه خلال 10 أيام من تاريخ إيداع الطلب لدى المسؤول عن المعالجة، وفي حالة انقضاء هذا الأجل دون تلقي المعني للرد أو رفض طلبه، يحق له اللجوء إلى السلطة الوطنية ليقدم طلبه على مستواها، والتي تعمل على إجراء ما يلزم في أقرب الآجال، واطلاعه عن النتائج التي تم التوصل إليها.

---

[1] تومي يحي، مرجع سابق، ص 1531- 1532.

[2] لوكال مريم، مرجع سابق، ص 1311.

[3] تنص المادة 35 من القانون رقم 18-07 على: "يحق للشص المعني أن يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة على:
أ-تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا. ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا، لفائدة الطالب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره.
في حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل المذكور أعلاه، يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات الضرورية والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال، وإخبار الشخصي المعني بمآل طلبه.
ب-تبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي، يتم تطبيقا للمطة (أ) أعلاه، ما لم يكن ذلك مستحيلا.
يمكن استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني."

[4] تومي يحي، المرجع السابق، ص 1532.

[5] حسن الحافظي، مرجع سابق، ص 130.

ونشير إلى أن المشرع قد وسع من نطاق تطبيق هذا الحق ولم يقصره على الشخص المعني فقط، وإنما جعل لورثته إمكانية ممارسة هذا الحق.

الفرع الثاني: الحق في الإعتراض وفي منع الإستكشاف المباشر

لقد أعطى المشرع الجزائري إلى الشخص محل المعالجة إمكانية هامة تتعلق بالإعتراض على معالجة بياناته في حالات محددة، كما منحه الحق في منع الإستكشاف المباشر بياناته الشخصية.

أولا: الحق في الإعتراض

إن الحق في الإعتراض هو من الحقوق الممنوحة للشخص المعني لحماية حياته الخاصة، ويمثل سلطة في مواجهة المسؤول عن المعالجة وحتى الغير ضد استعمال بياناته الشخصية، [1] وهو حق المعني في الإعتراض عن معالجات قد تمت غير أنه لم يرض عنها بالنظر لوجود أسباب موضوعية [2] ذات طابع مشروع، كما يمكن للشخص المعني الإعتراض على استعمال بياناته الشخصية من قبل المسؤول عن المعالجة لتحقيق أهداف ذات طابع دعائي خاصة التجارية منها، وبالإضافة إلى ذلك فإن الطلب الخاص بالإعتراض يمكن أن يودع في أي مرحلة من المعالجة سواء عند الشروع في تجميع البيانات الشخصية، أو حتى بعد الإنتهاء من العملية، حيث يقدم إما للمسؤول الحالي عن المعالجة أو للمسؤول اللاحق عنها.

وقد أورد المشرع في المادة 36 من القانون رقم 18-07 بعض الإستثناءات على ممارسة هذا الحق، حيث لا يستطيع الشخص المعني الإعتراض على المعالجة إن كانت هذه الأخيرة قد تمت استجابة لالتزام قانوني محدد يقوم به المسؤول عن المعالجة، وكذا إن تضمنت الوثائق المتعلقة بالمعالجة إجراء صريح يرخص بالمعالجة، [3] ومثال ذلك تنازل الشخص المعني صراحة عن ممارسة حقه في الإعتراض والذي يدون في الوثائق الخاصة بالمعالجة.[4]

ثانيا: الحق في منع الإستكشاف المباشر

عرفت المادة 20/03 من القانون رقم 18-07 الإستكشاف المباشر بكونه "إرسال أي رسالة، مهما كانت دعامتها وطبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات"، وهو نفس التعريف الوارد في المادة 10 من القانون رقم 08-09 من التشريع المغربي لحماية المعطيات الشخصية، حيث أن الإستكشاف يمثل عملية إشهار تجارية يلجأ إليها التجار سواء كانوا أشخاصا

---

[1] تومي يحي، مرجع سابق، ص 1533.

[2] لوكال مريم، مرجع سابق، ص 1311.

[3] تنص المادة 36 من القانون رقم 18-07 على:" يحق للشخص المعني أن يعترض، لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي.
وله الحق في الإعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، ولاسيما التجارية منها، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة.
لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة."

[4] تومي يحي، مرجع سابق، ص 1533.

طبيعية أو معنوية، اعتمادا على قواعد بيانات موجودة لدى مراكز الاتصالات باستغلال عناوينهم وأرقام هواتفهم المحمولة أو بريدهم الإلكتروني، لإرسال رسائل تجارية إشهارية إلى فئات أشخاص مختلفة لعرض سلعة أو خدمة ما عن طريق تلك الرسائل.[1]

يحق للشخص المعني أن يمنع استخدام بياناته الشخصية في الإستكشاف المباشر بأية وسيلة كانت وهذا من دون موافقته، تطبيقا لنص المادة 37 من القانون رقم 18-07 [2]، وما يمكن ملاحظته على هذا الحق أنه يحمي كل الأشخاص وخاصة زبائن الهاتف النقال الذين تصلهم بشكل يومي رسائل دعائية ومسابقات وهمية، دون أن يعلموا كيفية وصول أرقام هواتفهم إليهم ودون معرفة هوية المرسلين، [3] وهذا ما أكدته الفقرة 03 و04 من المادة 37 من القانون رقم 18-07.[4]

المبحث الثاني

المسؤول عن المعالجة

إن المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي للأفراد هو الشخص الرئيسي الذي تقع على مهمة معالجة المعطيات الشخصية للأفراد، غير أنه يوجد أشخاص آخرين تابعين له وهما المعالج من الباطن والغير، وقد فرض عليه القانون مجموعة من الإلتزامات التي يجب عليه مراعاتها خلال عملية المعالجة.

المطلب الأول: تعريف المسؤول عن المعالجة

يقصد بالمسؤول عن عملية المعالجة كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص، يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي وهو المعني بهذه الإلتزامات القانونية، وهو ما يتطابق مع المادة 12/03 من القانون رقم 18-07 التي حددت القائم بالمعالجة بكونه شخص معنوي عام أو خاص يكون ملزما باحترام المباديء المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، [5] بقولها المسؤول عن المعالجة "شخص طبيعي أو

---

[1] حسن الحافظي، مرجع سابق، ص 132.

[2] تنص المادة 01/37 و02 من القانون رقم 18-07: "يمنع الإستكشاف المباشر، بواسطة آلية اتصال أو جهاز الإستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك.
غير أنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، وفقا لأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الإستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه، بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الإعتراض دون مصاريف، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجّه إليه بريد إلكتروني لأجل الإستكشاف."

[3] العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، ديسمبر 2018، ص 126.

[4] تنص المادة 03/37 و04 من القانون رقم 18-07:" وفي جميع الحالات، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الإتصال الهاتفي وجهاز الإستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستكشاف المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها.
كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وكذا ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة."

[5] عز الدين عثماني، عفاف خذيري، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ظل القانون رقم 18-07)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020، ص 90.

معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالإشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها"،[1] وينطبق هذا التعريف تماما مع التعريف الذي ورد في المادة 02/د من التوجيه الصادر في 1995/10/24 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بالبيانات الشخصية وحرية تداول هذه البيانات.

إن المسؤول عن المعالجة لا يقتصر فقط على الشخص الطبيعي كما هو الأمر بالنسبة للشخص المعني بالمعالجة، حيث أدرج المشرع الشخص المعنوي أيضا ضمن فئة المسؤولين عن المعالجة سواء كان شخص عمومي أو خاص كالشركات ومختلف الهيئات العمومية، وهو نفس التصنيف الذي ذهب إليه المشرع التونسي في القانون الأساسي التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ضمن الفصل 06 بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يحدد أهداف معالجة المعطيات الشخصية وطرقها"، ونفس المنوال الذي سار عليه المشرع المغربي ضمن المادة الأولى من القانون رقم 08-09 الخاص بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.[2]

وعليه فالمسؤول عن المعالجة هو شخص طبيعي أو معنوي أو سلطة عامة أو أي هيئة أخرى تحدد بمفردها أو بالإشتراك مع الآخرين أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية، والتي يمكن تحديدها من خلال القوانين الوطنية.[3]

فضلا عن المسؤول عن المعالجة يوجد أشخاص آخرين تابعين له وهم:

الفرع الأول: المعالج من الباطن

حسب المادة 13/03 فإن: " المعالج من الباطن هو كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة."

تتوفر صفة المعالج من الباطن إذا تم اختيار شخص من قبل المسؤول عن المعالجة للقيام بعدد من عمليات المعالجة أو كلها، حيث يعمل لحسابه غير أنه يتمتع باستقلال قانوني عنه وخارج عن مؤسسته، وقد تكون المعالجة واقعة على مجال معين أو قد تكون عامة وواسعة، فعمله يتحدد كمسؤول عن المعالجة في عمليات معينة وكمعالج في عمليات أخرى، والذي يتحدد حسب مجموعة البيانات أو مجموعة النشاطات التي يقوم بها.[4]

الفرع الثاني: الغير

---

[1] المادة 12/03 من القانون رقم 18-07.
[2] العيداني محمد، يوسف زروق، مرجع سابق، ص 120.
[3] محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 1961.
[4] منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص 116.

عرفته المادة 14/03 بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر غير الشخص المعني والمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن والأشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات الخاضعون للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن"، [1] فالغير هو كل شخص لا يملك ترخيص خاص أو حق مشروع لمعالجة البيانات الشخصية.[2]

المطلب الثاني: التزامات المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية

يقع على عاتق المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية، عدة التزامات توفر الحماية للأشخاص المعنيين وتمكن المسؤولين عن المعالجة من العمل في إطار قانوني واضح، على أساس احترام مبدأ الشرعية في المعالجة، خاصة مع وجود بعض المعالجات التي تتميز بالخطورة والتي تقع على الحق في الحياة الخاصة للشخص المعني، [3] ولقد حدد المشرع الجزائري هذه الإلتزامات ضمن الباب الخامس في المواد من 38 إلى 45 منه، والتي تتعلق بواجب السر المهني في المعالجة الشخصية للبيانات، ثم معالجتها بمراعاة خدمات التصديق والتوقيع الإلكتروني، وكذا المعالجة في مجال الاتصالات الإلكترونية، ثم الإلتزامات المرتبطة بمعالجة المعطيات الشخصية التي تنقل إلى دولة أجنبية.

الفرع الأول: الإلتزام بضمان سرية وسلامة المعالجة

يلتزم المسؤول عن المعالجة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة سواء كانت تقنية، فنية أو تنظيمية من أجل حماية البيانات الشخصية التي هي بحوزته من أي قرصنة أو تلف قد يصيبها أو ضياع (عرضي أو غير مشروع) أو نشر أو الولوج بدون ترخيص حيث يكون هنالك استخدام غير مشروع لها،[4] ولاسيما إن تعلق الأمر بإرسال بيانات شخصية عن طريق شبكة معينة، وهو ما تضمنته المادة 38 من القانون رقم 18-07.[5]

إن الإلتزام بسلامة المعطيات يبقى قائما بغض النظر عن طريقة معالجتها سواء كانت يدوية أو آلية، كونها قد تتعرض لعدة مخاطر خلال المعالجة، خاصة الآلية منها فهي الأكثر خطورة، حيث تتخذ نوعين من إجراءات الحماية وهي:

أ-إجراءات تقنية: وهي تتعلق باستعمال مجموعة من التقنيات كالتشفير او الترميز أو الولوج الشخصي أو الولوج التسلسلي أو صد الفيروسات المعلوماتية، وكذا محاولة الدخول دون إذن أو عرقلة أنظمة تعديل المعطيات.

---

[1] المادة 14/03 من القانون رقم 18-07.

[2] منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 119.

[3] حسن الحافظي، مرجع سابق، ص 134.

[4] العيداني محمد، يوسف زروق، مرجع سابق، ص 126.

[5] تنص المادة 38 من القانون رقم 18- 07: "يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة..."

ب-إجراءات تنظيمية : والتي تتمثل في حماية الولوج إلى بعض الأماكن، اختيار وتكوين ومراقبة الأجراء، صيانة المعدات والبرامج الخاصة بالحواسيب، إعداد معدات إحتياطية لتعويض المتضررة منها خلال عملية المعالجة، وكذا القيام بالتدابير الضرورية لمواجهة حالات الحرائق أو السرقات.[1]

يقوم المسؤول عن المعالجة إن كانت المعالجة لحسابه باختيار معالج من الباطن الذي بدوره يسهر على تحقيق السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات واحترامها، وذلك بإبرام عقد أو سند قانوني مكتوب فيما بينهما، يتضمن خضوع تصرفات المعالج من الباطن لتعليمات وتوجيهات المسؤول عن المعالجة ما عدا في الحالة التي يتصرف بناء على التزام قانوني معين، [2] وذلك من أجل تحديد المسؤوليات القانونية وعدم ضياع الحقوق الشخصية بين المسؤول والمعالج من الباطن، [3] حيث يلتزمان باحترام السر المهني في معالجة المعطيات أثناء ممارسة مهامهم وحتى بعد انتهائهم.[4]

الفرع الثاني: معالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق والتوقيع الإلكترونيين

يتوجب على القائمين بخدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين خلال معالجة المعطيات الشخصية، الحصول عليها من قبل الأشخاص المعنيين بها مباشرة، وذلك بهدف تسليم وحفظ الشهادات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، حيث يمنع معالجتها لأغراض غير التي جمعت من أجله باستثناء في حالة موافقة أصحابها بشكل صريح على خلاف ذلك، وهو الأمر الذي أكدته المادة 42 من القانون رقم 18-07.[5]

الفرع الثالث: معالجة المعطيات الشخصية في مجال الإتصالات الإلكترونية

في الحالة التي لا تقرر فيها السلطة الوطنية اتخاذ الضمانات اللازمة لحماية المعطيات الشخصية من قبل مقدم الخدمات، حيث يستلزم من هذا الأخير إخطار السلطة الوطنية والشخص المعني بمجرد وقوع أي تلف أو ضياع أو إفشاء أو ولوج غير مرخص به للمعطيات في شبكات الإتصال المفتوحة، ونتج عن ذلك مساس أو اعتداء على الحياة الخاصة للشخص المهني، يتعين على مقدم الخدمات إمساك جرد محيّن حول الإنتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية والإجراءات المتخذة بشأنها، [6] وهو الأمر الذي أكدته المادة 43 من القانون رقم 18-07.

الفرع الرابع: نقل المعطيات نحو دولة أجنبية

---

[1] حسن الحافظي، مرجع سابق، ص 140- 141.
[2] أنظر المواد 39 و41 من القانون رقم 18-07.
[3] العيداني محمد، يوسف زروق، مرجع سابق، ص 126.
[4] أنظر المادة 40 من القانون رقم 18-07.
[5] تنص المادة 42 من القانون رقم 18-07:" ما عدا في حالة موافقتهم الصريحة، يجب الحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لأغراض تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، من الأشخاص المعنيين بها مباشرة، ولا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها."
[6] غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، السنة 2019، ص 119.

إن نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية يندرج ضمن البعد العالمي لعملية معالجة البيانات، واعتمادا على مبدأ السيادة الإقليمية فإن هذا الإنتقال يكيّف على أنه إخراج لها من نطاق تنفيذ القوانين الوطنية ومن صلاحية السلطات الوطنية،[1] وعلى هذا الأساس يمنع إرسال أو تحويل بيانات شخصية إلى دولة أجنبية، لأن ذلك يمس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة.[2]

وفقا للمادة 44 من القانون رقم 18-07 فإنه يمنع على المسؤول عن المعالجة نقل البيانات الشخصية إلى دولة أجنبية إلا إذا كان ذلك بناء على ترخيص من السلطة الوطنية، وهذا بعد أن يتم التأكد من قدرة تلك الدولة على توفير الحماية الكافية للحياة الخاصة ولحقوق وحريات المواطنين الأساسية، تجاه المعالجة التي تخضع لها هذه البيانات أو التي سوف تخضع لها مستقبلا.

وتعمل السلطة الوطنية على تقدير نسبة الحماية التي تضمنها تلك الدولة الأجنبية تماشيا وقوانينها وإجراءاتها الأمنية، وكذا الخصائص المرتبطة بالمعالجة (أهداف المعالجة، مدتها، طبيعتها، أصل ووجهة المعطيات التي تمت معالجتها)، ويسقط التزام المسؤول عن المعالجة بعدم نقل المعطيات إلى دولة لا تتوفر فيها هذه الشروط، في حالات محددة على سبيل الحصر ضمن نص المادة 45 من القانون رقم 18-07 وهي:

- الموافقة الصريحة للشخص المعني على النقل.

-وجود ضرورة لنقل المعطيات الشخصية سواء كانت:

*حفاظا على حياة الشخص المعني بالمعالجة.

*الحفاظ على المصلحة العامة.

*تنفيذ عقد مبرم بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني، أو تنفيذا لطلب هذا الأخير باتخاذ إجراءات معينة.

*تنفيذ أو إبرام عقد بين المسؤول عن المعالجة والغير لمصلحة الشخص المعني.

*تنفيذ إجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي.

*الوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها.

-تطبيق اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف الجزائر طرف فيه.

-وجود ترخيص صادر عن السلطة الوطنية في حال تطابق المعالجة مع محتوى المادة 02 من هذا القانون.[3]

الخاتمة

---

[1] منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص 101.

[2] غزال نسرين، مرجع سابق، ص 119- 120.

[3] أنظر المادة 45 من القانون رقم 18-07.

مع التطور التكنولوجي الذي شهدته المجتمعات الحديثة وثورة التكنولوجيا ودخول عالم الرقمنة، كان من الضروري حماية الحياة الخاصة للأفراد، ولاسيما ما يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد، التي أقرت لها مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري حماية خاصة من التعدي عليها، ومنحت للشخص الطبيعي حقوقا لابد على الشخص المعالج لمعطياته أن يحترمها ويأخذها بعين الإعتبار سواء كان قبل الشروع في المعالجة أو خلالها وحتى بعد الإنتهاء منها، وفرضت على هذا الأخير مجموعة من الإلتزامات التي ينبغي عليه التقيد بها في عملية المعالجة، ومن خلال هذه الدراسة قد توصلنا إلى بعض النتائج نذكر منها:

-إصدار المشرع الجزائري للقانون رقم 18-07 الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يعد ضمانة أكبر لتوفير الحماية للشخص المعني بالمعالجة.

-مسايرة المشرع الجزائري لباقي التشريعات المقارنة في مجال حماية المعطيات الشخصية وذلك بإصداره لقانون خاص ينظم هذا المجال.

-إن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هو مسألة تحظى باهتمام كافة الدول، لذلك فإن التشريعات الخاصة بحماية هذه المعطيات هي الوسيلة الأساسية لمواجهة الإنتهاكات والمخاطر التي تنصب على هذه البيانات.

-إنشاء هيئة مستقلة تقوم بالإشراف على معالجة المعطيات الشخصية التي تتمثل في السلطة الوطنية لمراقبة المعطيات الشخصية هو ضمانة هامة لحماية حقوق الأشخاص موضوع المعالجة.

-تعد سرية البيانات من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة، الذي يلتزم بقواعد قانونية تمثل حدودا لما يمكن أن يطلع عليه، ولضمان سلامة المعطيات الشخصية من أي اختراق.

-إن القانون رقم 18-07 ينظم المعالجة بنوعيها اليدوية والآلية إلا أن معظم النصوص الواردة به تشير إلى المعالجة الآلية، بالنظر إلى أن هذا النوع من المعالجة الذي يتضمن خطورة بشكل كبير مقارنة مع المعالجة اليدوية.

كما كان لنا بعض التوصيات التي نراها مهمة في هذا الصدد منها:

-ضرورة تنصيب السلطة الوطنية لمراقبة المعطيات الشخصية، للقيام بمهامها على أرض الواقع بشكل قانوني.

-ضرورة القضاء على الفجوة الرقمية في مختلف المؤسسات الوطنية التي تؤثر على التنفيذ الفعلي للقانون رقم 18-07.

-ضرورة ربط مختلف الهيئات والإدارات وفي جميع المجالات بشبكات الأنترنت مع توفير صيانة دورية لها ولمختلف البرامج والتطبيقات.

-ضرورة نشر الوعي الرقمي في أوساط المتعاملين وتوضيح سبل مواجهة التعدي على بياناتهم الشخصية.

-ضرورة تعزيز القدرات الإلكترونية لمختلف الأجهزة العملياتية القائمة على معالجة البيانات الشخصية، ولاسيما الهيئات التي تعمل على كشف اختراقات الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالبيانات الشخصية كالشرطة العلمية.

-ضرورة مسايرة أجهزة الدولة وإلحاقها بالركب التكنولوجي الحديث لتتمكن من التصدي لكل ما قد يمس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

-ضرورة الاهتمام بالتعاون الدولي في مجال مكافحة التعدي على البيانات الشخصية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ، الموافق لـ 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 34.

ثانيا: المراجع

1-المقالات العلمية

1-العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، ديسمبر 2018.

2- تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019.

3- شهد حموري، ريم المصري، ، قانون حماية البيانات الشخصية: ما يمكن تعلمه من تجارب الدول الأخرى، الأردن، تشرين الثاني 2014.

4- عز الدين عثماني، عفاف خذيري، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ظل القانون رقم 18-07)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020.

5- غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، السنة 2019.

6- محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الرابع.

7- مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.

8- منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، أبحاث ودراسات، المركز العربي ببحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018.

2-المذكرات الجامعية

1-حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية، بحث لنيل دبلوم الماستر، تخصص القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2018/2017.